

## الوسيط في المذهب

يحسب في الثلاث يوم الدخول ويوم الخروج .  
ثم المقيم فوق الثلاثة إذا كان عازما على أن يشغله ألا يتنجز في الثلاثة فلا يترخص  
كالمتفقه والتاجر تجارة كبيرة إلا إذا كان شغله قتالا ففيه قولان .  
أحدهما يترخص لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر في بعض الغزوات ثمانية عشر  
يوما وروي سبعة عشر وروي عشرين